محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٦٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

طلـــب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٦٠٥/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ وبناء علـــى طلب خطي من وزير العدل وعملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية عرض ملفي القضيتين رقم ٢٠٠٣/١٢٩ بداية جزاء غرب عمـــان فصـــــل ٢٠٠٣/٦/١٥ ورقم ٢٠٠٤/٢٢٩٩ استئناف جزاء عمان فصل ٢٠٠٤/١١/٧ وذلك لوجود مخالفة في الحكمين المذكورين وقد اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

واستند طلب النقض للأسباب الواردة بكتاب وزير العدل وتتلخص بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة بداية جزاء غرب عمان عندما قررت في القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٢٩ وبجلســـة المحاكمـــة المنعقدة لديها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ إجراء محاكمة الظنينة زين خلف غيابياً باعتبارها متبلغة حسب الأصول لما يلي :

أ- إن التبلـــيغ علـــى لوحة الإعلانات مخالف لأحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي باطلاً عملاً بأحكام المادة ١٦ من ذات القانون .

ب- لا يوجـــد ضـــمن أوراق القضية ما يثبت تبليغ الظنينة موعد جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ .

ج- لـــم يـــرد بمحضر المحاكمة أن المحكمة قامت بالمناداة على الظنينة وانتظارها الوقت الكافي .

٢- إن الحكـــم الصـــادر بالقضية رقم ٢٠٠٢/١٢٩ مخالف لأحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة في عناصر الحكم إذ لم تبين المحكمة وقائع القضية كمـــا لم تبين بالتحديد بينات النيابة التي استندت إليها في إقامة حكمها ولم تستظهر مدى توافر عناصر جرم حلف اليمين الكاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٢١ من قانون العقوبات بحق الظنينة .

lawpedia.jo

٣- أخطـــأت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر بالقضية الإستئنافية الجزائية رقـــم ٢٠٠٤/٢٢٩٩ المتضـــمن رد الاستئناف المقدم من قبل المحكوم عليها) وتأييد القرار الصادر بالقضية الإعتراضية رقم ٢٠٠٤/٣٧ المتضمن رد الإعتراض دون أن تبـــت بالقرار الآخر المستأنف الصادر في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٢٩ القاضي بحـــبس المستأنفة مدة ستة أشهر والغرامة عشرون ديناراً والرسوم ودون أن ترد على الســـبب الأول مـــن أســـباب الاســـتئناف المنصب على تخطئة محكمة البداية بقرارها المتضـــمن إجـــراء محاكمة الظنينة غيابياً بالإستناد إلى تبليغات باطلة الأمر الذي يجعـــل قرار محكمة الاستئناف مخالف لأحكام المواد ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٢ و ٢/١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الـــقـــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص بأن المشتكي / كـــان وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ قد تقدم بشكوى لدى مدعي عام ناعور ضد المشـــتكى عليها بموضوع حلف يمين كاذبة وأسس شكواه علـــى ســـند من القول بأن المشتكى عليها كانت قد استلمت من المشتكي (زوجها) مصاغاً ذهبـــياً وهـــو توابع مهرها المسجل في عقد الزواج حيث استلمته في منزل أهلها الكائن في حسبان وذلك يوم الزفاف بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤ وقيمته ألف دينار وأنها أقامت ضده دعوى شرعية للمطالبة بتوابع المهر من المصاغ وحلفت اليمين الكاذبة بانشغال ذمة المشتكي بهذا المبلغ في القضية الشرعية رقم ٢٠٠٠/٣١٥ لدى محكمة ناعور الشرعية .

lawpedia.jo

وقد قرر مدعي عام ناعور إحالة الظنينة لمحكمة بداية جزاء عمان بجرم حلف يمين كاذبـــة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٢١ من قانون العقوبات وسجلت الدعوى أمام محكمة بداية جزاء عمان برقم ٢٠٠١/٣٠٢٧ وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ أحيلت لمحكمة بداية جزاء غرب عمان حسب الإختصاص حيث سجلت لديها برقم ٢٠٠٢/١٢٩ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ أصدرت محكمة بداية جزاء غرب عمان حكمها المتضمن إدانة الظنيـــنة ا) بجنحة حلف اليمين الكاذبة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٢١ مـــن قـــانون العقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليها بالحبس لمدة ستة أشهر والغـــرامة عشـــرون ديـــناراً والرســـوم وجـــاء بالقرار أنه صدر غيابياً قابلاً للإعتراض والإستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ تقدمت الظنينة باعتراض على الحكم البدائي رقم ٢٠٠٢/١٢٩ حيـــث حضـــرت مع وكيلها مرحلة الإعتراض واستكملت تقديم بيناتها الدفاعية على النحو الوارد بمحاضرها القضية الإعتراضية رقم ٢٠٠٤/١٣٧ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ وجدت المحكمة أن الحكم المطعون فيه قابل للإستئناف وليس للإعـــتراض فقـــررت وعمـــلاً بالمـــادة ٢/١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الإعتراض .

لـــم تـــرتض الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

<u>وعن أسباب طلب النقض :</u>

وفـــيما يـــتعلق بالسبب الأول من حيث الطعن بإجراء تبليغ الظنينة غيابياً في القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٢٩ بناء على تبليغات باطلة .

فـــإن الظنيـــنة كانت قد أثارت هذا السبب ضمن السبب الأول من لائحتها الإستئنافية والـــذي لم تبحثه محكمة الاستئناف وحيث أنه في ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب طلب النقض يغدو من السابق لأوانه بحث صحة هذه التبليغات حتى لا تصادر محكمتنا على محكمة الاستئناف رأيها بهذه المسألة مما يستوجب عدم بحث هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني من حيث مخالفة حكم محكمة البداية لأحكام المادة ١٨٢ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية فإن المحكمة أشارت بعبارة مقتضبة (أن الوقائع ثابتة من بينة النـــيابة) دون أن تشـــير لهذه البينة وأثرها بإثبات الوقائع واستعراض أركان الجرم المسند للظنيـــنة ومـــدى توافرها وتعليل الحكم تعليلاً كافياً بما يتفق وأحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يوجب نقضه لهذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الثالث من حيث النعي على محكمة الاستئناف بالخطأ بعدم الرد على أسباب الاستئناف المتعلقة بالحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٢ وتأييد القرار الصادر فـــي الإعـــتراض ، ورداً على هذا السبب فإن المادة ٢/١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه :

إذا تضـــمن الحكـــم الغيابـــي أنه قابل للإعتراض ولم يكن كذلك قررت المحكمة رد الإعتراض .

ويـــبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد أو تبلغه إذا كان غيابياً .

وحيـــث أن الظنيـــنة) عندما طعنت بقرار رد الإعتراض رقم ٢٠٠٤/٣٧ تعرضـــت فـــي السببين الأول والثالث إلى الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٢/١٢٩ مـــن حيـــث محاكمـــتها بناء على تبليغات باطلة وأن ذلك قد حرمها من تقديم بيناتها الدفاعية .

فقـــد كـــان يتوجـــب على محكمة الاستئناف وعملاً بالمادة ٢/١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تتعرض لأسباب الطعن المتعلقة بالحكم الجزائي المشار إليـــــــه (٢٠٠٢/١٢٩) .

ولما لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فإن قرارها متوجب النقض لهذا السبب .

لهذا نقرر نقض الحكمين الصادرين عن محكمة بداية جزاء عمان برقم ٢٠٠٢/١٢٩ ومحكمة استئناف جزاء عمان برقم ٢٠٠٤/٢٢٩٩ وحيث وقع النقض لصالح المحكوم عليها فـــإن له مفعـــول الـــنقض العادي عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٢٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo